

تعليمات رقم (٧/ز) لسنة ٢٠١٢

تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تسمين الخراف والجديان صادرة بمقتضى الفقرة

(أ) من المادة رقم (٤٣) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم وترخيص مزارع تسمين الخراف والجديان رقم (٧/ز) لسنة ٢٠١٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الوزير	ر:	وزير الزراعة
الوزارة	ر:	وزارة الزراعة
مزارع تسمين الخراف والجديان	:	كل إنشاء (حظيرة) يخصص لتسمين الخراف والجديان أو كليهما لغايات تجارية ولا تقل المساحة المغطاة فيها عن (١٠٠) م ^٢ والمساحة المكشوفة عن (٢٠٠) م ^٢ ولا تقل سعتها عن (١٠٠) رأس .

المادة (٣): عند إقامة أو ترخيص مزارع تسمين الخراف أو الجديان يجب أن تكون الأرض المقامة عليها المزرعة خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية أو أن تكون منظمة تنظيمًا زراعيًا.

المادة (٤): تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة محافظة تسمى لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تسمين الخراف والجديان تتألف من ثلاثة أعضاء من موظفي المديرية على أن يكون أحدهم من المختصين بالإنتاج الحيواني رئيسًا للجنة وأن يراعى وجود ممثل عن مديرية الزراعة في اللواء التي تقع المزرعة فيه.

المادة (٥):

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات يحظر إقامة أي مزرعة لتسمين الخراف والجديان ما لم تبعد (٢٠٠) م عن أقرب مزرعة للأغنام والأبقار .
ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المزارع المنشأة قبل نفاذ هذه التعليمات.

المادة (٦): يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المزرعة عليها عن (٣,٦) دونم وأن تكون صالحة تنظيميًا لإقامة المزرعة عليها.

المادة (٧):

- أ- يجوز لصاحب مزرعة تسمين الخراف والجديان إنشاء وترخيص مزرعة لتربية أنواع أخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بينهما.
- ب- يحظر تغيير نوع التربية في مزرعة تسمين الخراف والجديان دون الحصول على تصريح رسمي من الوزارة.

المادة (٨): لا يجوز إنشاء أي مزرعة لتسمين الخراف والجديان أو التوسع فيها إلا بتصريح من الوزارة وفق الشروط والتعليمات المعدة لهذا الغرض.

المادة (٩): عند الحصول على تصريح إنشاء مزرعة لتسمين الخراف والجديان أو التوسع فيها يجب البدء بإقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ الحصول على التصريح الإنشائي على أن يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح وإلا اعتبر التصريح لاغياً.

المادة (١٠): لا يجوز ترخيص أي مزرعة لتسمين الخراف والجديان ما لم تتوفر فيها الشروط التالية :

- أ- أن تحتوي على حظائر للتسمين تتوفر فيها التهوية والإضاءة الجيدة وجدرانها مصنوعة من مواد ملساء يسهل تنظيفها وتطهيرها ومغلقة من (٣) جوانب.
- ب- أن تحتوي على مستودع خاص للعلف تتوفر فيه الشروط الصحية بمساحة لا تقل عن (١٢) م^٢ لكل (١٠٠) رأس .
- ج- أن يتوفر فيها خزان ماء بسعة (٤) م^٣ على الأقل .
- د- يجب أن يتوفر في المزرعة مكان مناسب محكم الإغلاق للاحتفاظ بالزبل لحين تسويقه.
- هـ- أن تكون المزرعة محاطة بسور أو سياج بارتفاع (١,٥) م على الأقل.

المادة (١١): لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص أي مزرعة لتسمين الخراف أو الجديان يزيد فيها العدد على (٢٠٠٠) رأس من الخراف أو الجديان المخصصة للتسمين ما لم يكن مشرفاً عليها مهندس زراعي أردني الجنسية مختص في الإنتاج الحيواني .

المادة (١٢):

- أ. تصدر مديرية الزراعة في المنطقة رخص التجديد حسب النماذج التي تعتمدها الوزارة لذلك مقابل بدل الخدمات المعمول به.
- ب. يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتة عند مدخل المزرعة مبيناً اسم صاحب المزرعة.
- ج. يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب.

المادة (١٣):

- أ. تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية شهر كانون أول من كل عام.
- ب. في حال تغير ملكية المزرعة يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد.
- ج. في حالة تأجير المزرعة فيتم ترخيص المزرعة باسم المستأجر على أن يتم تثبيت ملكية المزرعة باسم المالك الأصلي لها.
- د. يتقدم كل صاحب مزرعة لتسمين الخراف أو الجديان لطلب تجديد الرخصة خطياً إلى مديرية الزراعة التابعة لها خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل عام.

المادة (١٤): كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

المادة (١٥): تستوفي الوزارة بدلات الترخيص أو التجديد كما هي محددة في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة (١٦): تلغى نصوص وأحكام أي قرارات أو تعليمات أخرى تتعارض مع أحكام هذه المادة.

وزير الزراعة
احمد آل خطاب